

فإذا كان قائما على عمود أو حائط أو غيره فلا يغسل
ويطهره سبيل الماء عليها وينزع الحائط إذا
كان ضيقا وحركه والغسل المرأة في الاختلا
سواء ولد أو بنتا أو منقضا طفا برهاني
الفصل الرابع في المأصول الشرعية في الغسل
الماء الذي يغسل به المرأة وتوقيتها في الزوج
وإذا تزوج المسلم لتأدية نسائه اجبا على
الاغتسال وله أن يمنعها عن الخروج إلى الكناس
وإذا استنظف من التيمم فوجد على فراشه ميتا
ولم يتذكر الاختلاف يجب عليه الغسل وإذا اختلج
ولم يبري الماء لا يجب عليه الغسل وإن كانت امرأة
يجب عليه الغسل هذا إذا كانت نائمة عا قفاها
لاغتسال الماء جاء فترصع وأما إذا كانت على

نائمة
الذي يغسل به المرأة
سواء ولد أو بنتا أو منقضا طفا برهاني

نائمة وجبها الغسل على طرف جانبيه لا يغسلها
الغسل وليس في اليد والقدم غسل وفيها الوضوء
في التيمم قوله تعالى لم يجز وأما فقهاء أصحابنا
طهرا وقوله عليه السلام لا يغسل الرجل طهورا
ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فغسل
التراب ما بينك وبينك وكولي عشر حجج فإذا وجد الماء
فأمسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت لي الماء
مسيحا وطهورا إنما أدركتني القلوة تيممت
وصليت وإذا اراد الرجل التيمم ينبغي أن يبدأ
بالتيمة ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم
لرفع الحدث أو يقول نويت التيمم للصلوة ثم يركع
إلى الله وهو فرض في التيمم تقريري كما ذكرنا
تتم يضرب بيديه على أعينها طهر يقبل ويترك

الاصد في جواز التيمم

بشرقة

رض

يكون

الذي يغسل به المرأة
سواء ولد أو بنتا أو منقضا طفا برهاني